

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٨٥٠ لسنة ٢٠٠٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المادة (٢١) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

قرارات

ماده ١ - تلغى شهادة الجنسية المصرية الخاصة بالسيدة / فاطمة راتب نمر الجبلاوي
للحصولها عليها بناء على مستندات ثبت عدم صحتها .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٠٠/٨/٢١

وزير الداخلية

حبيب العادلى